الاخ ميراث اخته كله فكما ان الولد ان كان ذكر منع الاخ من الميراث وان
كان انثى لم يمنعه العاصل عن ميراثها واد منعه حيازة الميراث اي
يحرض فلذا كله الولد ان كان ذكر منع الاخت الميراث بالكليه وان كا
نت انثى منعت الاخت ان يفرض لها النصف ولم تمنعها ان تاخذ
ما فضل عن فرضها والله اعلم **واما قوله** فما ابقت الفرايض قال
وطى رجل ذكر فقد قيل المراد بالعصبة البعيدة خاصة كبني العمو
والعمام ومنهم دون العصبة القريب بدليل ان الباقي بعد الفروض يشتر
ك فيه الذكر والانثى اذا كان العصبة قريبا كالاولاد والاخوة بالاتفا
ق فكذا كل الاخت مع البنت بالنص وقال ما يفد اخرون المراد بقوله ا
لحقوا الفرايض باهلها ما يستحقه ذوا الفروض في الجملة سواء اخذ
وه بفرض او تعصيب ملء الفم والمراد بقوله فلاولى رجل ذكر العصبة
الذي ليس له فرض يحال ويدل عليه ان قد روى الحديث بلفظ اخر بالحقوا
وهو اقسموا بين اهل الفرايض على كتاب الله فدخل في ذاكر كل من كان
من اهل الفرايض بوجه من الوجوه وعلى هذا فما تاخذ الاخت مع ا
خيها او بن عمها اذا عصبها هو داخل في هذه القسمة لانها من اهل
الفرايض في الجملة فكذا كل ما تاخذه الاخت مع البنت **وقالت** فرقة
اخرى المراد باهل الفرايض الجملة في قوله الحقوا الفرايض باهلها
وقوله اقسموا المال بين اهل الفرايض جملة من سماه الله في كتابه من
اهل الولاية من ذوي الفروض والعصبات فان كل ما تاخذه الورثة
فرض فرضه الله لهم سواء كان مقدرا او غير مقدر كما قال تعالى بعد ذكر الوا
لدين والاولاد نصيبا من الله وفيهم ذو فرض وعصبة وكما قال تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفر

النص الدال عليه
وايضا فانه يخص
من هذه الصورة
ما اذا كان
مولاة النعمة
يخص متوصوة
الاخت مع البنت
بالنص

وصا وهذا يشمل العصبات وذوى الفروض فكذا لكم قوله صلى الله
عليه وسلم اقسموا الفرايض بين اهلها على كتاب الله يشمل
قسمته بين ذوى الفروض والعصبات على ما فى كتاب الله فا
ن قسم ذا لكم فضل عنه شئ فيختص الفاضل بما اقرب الذكور من
الورثة وكذا لكم ما يوجد فى كتاب الله تصريح بقسمته بين من
سماه الله من الورثة فيكون حينئذ المال لا وطء رجل ذكر منهم
فهذا الحديث مبين لكيفية قسمة المواريث المذكورة فى
كتاب الله تعالى ومبين للقسم ما فضل من المال عن تلك القسم مما
لم يصرح به القرآن من احوال اولئك الورثة واقسامهم ومبين
ايضا لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرح بقسمتهم
فى القرآن فاذا ضم هذا الحديث الى آيات القرآن انتضى فى ذلك
كله معرفة قسمة المواريث بين الجميع ذوى الفروض و
العصبات وفى ذلك توريث الاولاد والوالدين كما
ذكره الله تعالى فى اول سورة النساء وحكم توريث الاخوة مع الا
بوين ومن الاب كما ذكره الله فى اخر السورة المذكورة واما الاو
لاد فقد قال الله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الا
نثيين فهذا حكم اجتماع ذكورهم واناثهم اذ يكون للذكر مثل حظ
الانثيين ويدخل فى ذلك الاولاد واولاد البنين باتفاق العلما
متى اجتمع من الاولاد اخوة واخوات اقتسموا الميراث على هذا
الوجه عند الاكثرين فلو كان هناك بنت للصلب او بنتان وكان
هناك ابن ابن مع اخته اقتسما الباقى اثلاثا لدخولهم فى هذا
العموم هذا قول جمهور العلما والائمة الاربعة وخالف ابن مسعود

رضى منهم

منهم عمر وعلى وزيد وابن عباس رضى الله عنهم وذهب اليه عامة
العلما والايمة الاربعة وذهب ابن مسعود رضى الله عنه الى ان البا
قى بعد استكمال بنات الصلب الثلثين كله لابن الابن للذكر مثل
حظ الانثيين عملا بعموم الايه وعندهم ولا يعصب اخته و
هو قول علقمة والى ثور واهل الظاهر فلا يعصب الولد عند
هم اخته الا ان يكون لها فريضه ولو انفردت عنه وكذا لو قالوا
فيما اذا كان هنا ابن واولاد ابن ذكور واناث ان الباقى بعد
ولد الابن للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود في بنت
وبنات ابن وبني ابن للبنت النصف والباقى بين ولد الابن
للذكر مثل حظ الانثيين الا ان تزيد المقاسمة بنات الابن على
السدس فيفرض لهن السدس ويجعل الباقى لبني الابن وهو
قول الى ثور واما الجمهور فقالوا الفضل الباقى لولد الابن للذ
كر مثل حظ الانثيين الا ان عمل بعموم الايه وعندهم ان الولد
وان نزل يعصب من في درجته بكل حال سواكان للانثى فرض
بدونه اولم يكن ولا يعصب من هو اعلى منه من الاناث الا بشر
ط ان لا يكون لها فرض بدونه ولا يعصب من هو اسفل منه
بكل حال قال الله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فهذا حكم الفرا
د الاناث عن الاولاد ان الواحدة النصف ولما فوق الاثنين
الثلثان ويدخل في ذالك بنات الصلب وبنات الابن عند عد
مهن فان اجتمعن فان استكملن بنات الصلب الثلثين فلا شئ

لبنات الابن المنفردات وان استكمل البنات الثلثين بل كان ولد الصلب
بنتا واحدة ومعها بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السد
س تكملة الثلثين ليلا يزيد فرض البنات على الثلثين وبهذا قضى النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره وهو قول
عامة العلماء الا ما روي عن ابي موسى رضي الله عنه وسلمان بن ربيعة انه
لا شيء لبنات الابن وقد رجع ابو موسى الى قول ابن مسعود وما بلغه
قوله في ذلك وانما اشكل على العلماء حكم ميراث البنتين فان لهما الثلثين
بالاجماع كما حكاه المنذر وغيره وما حكي عن ابن عباس ان لهما
النصف فقد قيل ان اسناده لا يصح والقرآن يدل على خلافه حيث
قال الله عز وجل فان كانت واحدة فلها النصف فكيف تورث اكثر من
واحدة النصف وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في توريث
البنت وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدل على توريث
البنتين الثلثين بطريق الاولى وخرج الامام احمد وابو داود والترمذي
منفردين من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث
ابنتي سعد بن الربيع الثلثين ولكن استحسن ائمة ذلك من القرآن لقوله
لله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلهذا اضطرب
الناس في هذا وتحاكى كثير من الناس فيه اقوالا مستبعده ومنهم
من تحاكى استفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الاختين فانه تحاكى انه
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واستفيد حكم ميراث اكثر من
الاختين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين ومنهم من تحاكى البنت مع
اخيها لها الثلث بنص القرآن فلا يكون لها الثلث مع اختها
اولى وسلك بعضهم مسلكا اخر وهو ان الله تعالى ذكر حكم اجتماع
الذكور والاناث من الاولاد وفي حكم توريث الاناث اذا انفردن عن
الذكور

الذكور وانبنص على حكم انفراد الذكور منهم عن الاناث وجعل
حكم الاجتماع ان الذكر له مثل حظ الانثيين فان اجتمع مع الابن من
ابنتان فصاعدا فله مثل نصيب انثتين منهن وان لم يكن الا ابنة
واحدة فلها النصف فان حظ الانثيين في حال اجتماعهما مع الذكر لا
ن حظهما حينئذ النصف فتعين ان يكون للذكر حظهما حال
انفراد وبقي هاهنا قسم ثالث لم يصرح القرآن بذكره وهو حكم
انفراد الذكور من الولد وهذا مما يمكن ادخاله في حديث ابن عبا
س رضي الله عنهما فما بقي فلأولى رجل ذكر فان هذا من الولد والا
مر على هذا فان والامر على هذا لو اجتمع ابن وبن ابن لكان المال
حينئذ لاقرب الذكور من الولد والامر على هذا على مقتضى حديث ابن
عباس والله اعلم وذكرتهم حكم ميراث الابوين فقال ابتداء ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا حكم ميراث الا
بوين اذا كان للولد المتوفى ولد سوى كان الولد ذكرا او انثى وسواء
فيه ولد الصلب وولد الابن هذا كالاجماع من العلماء وقد حكي بعضهم
عن مجاهد فيما خالف فيه فمتى كان للميت ولد او ولد ابن وله ابوان
فلكل واحد منهما من ابويه السدس فرضا ان كان الولد ذكرا فالبا
قي بعد سدسي الابوين وربما دخل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر واعرب العصبات لاصح
الدين وان كان الولد انثى فان كانتا اثنتين فصاعدا فالثلثان لهن
ولا يفضل من المال شيء وان كان بنت واحدة فلها النصف ويفضل
من المال سدس آخر فيأخذه الاب بالتعصيب عملا بقوله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر فهو

او طرحل عند عقد الابى اذهبوا قرب من الام وابنه والع
وابنه م والتعا فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلامه الثلث
يعنى اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ورثاه فلامه الثلث فيفهم
من ذلك ان الباقى بعد الثلث للاب لانه انبت ميراث الابوين
وخص الام من الميراث بالثلث فجعل الباقى بعد الثلث للاب
وانما قال فلاب مثل ما للام ليدل بوضوح ان افتسهما المال هو
بالتعصيب كالاولاد والاخوة اذا كان فيهم ذكور واناث
وكان ابن عباس يتمسك بهذه الاية لقوله فى المسئلتين الملقبتين
بالعمريتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان بان عمر رضى الله
عنه قضى ان الزوجين ياخذان فرضهما من المال وما بقى بعد
فروضهما فى المسئلتين فللام ثلثه والباقى للاب وتابعه على ذلك
جمهور الامة وقال ابن عباس بل للام الثلث كاملا تمسكا بقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقد قيل فى
جواب هذا ان الله عز وجل انما جعل للام الثلث بشرطين احد
هما الا يكون للولد المتوفى ولد والثانى ان لا يرثه ابواه اى ينفرد
بميراثه فاذا انتفيا ورثه ابواه فلا تستحق الام الثلث وان لم
يكن للمتوفى ولد ويقال وهو احسن ان قوله تعالى وورثه ابواه فلا
امه الثلث اى مما ورثه الابوان وما بقى فلامه الثلث مما ترك كما قا
ل فى السدس فى المعنى انه اذا لم يكن ولد وكان لابويه من ماله ميرا
ث فلامه الثلث ذلك ذلك الميراث الذى يختص به الابوان و
بقى الباقى للاب ولهذا السر والله اعلم حيث ذكر الله الفروض المقد
رة لاهلها قال فيها او ما يدل على ذلك كقوله من بعد وصية يو

ص

صوبها اودين ليبين ان اداء الفرض حصل لجزء الفروض المقدره
من جميع المال بعد الوصايا والديون وصيت ذكر ميراث العصبات
اوما يقسمه الذكور والاناث على وجه التعصيب كالاولاد وا
لاخوه وانقيد بشئ من ذاكر ليبين ان المال المقسم بالتعصيب
ليس هو المال كله بل تارة يكون جميع المال وتارة يكون هو الفا
ضل عن الفروض المقدره وهذا لما ذكر ميراث الابوين
من ولدهما الذى لا ولد له واقتسامهما المال بالفرض المحض بلكن ح
كما فى ميراثهما مع الولد ولد كان بالتعصيب المحض الذى
يعصب غيره الذكر الاشئ ويأخذ مثل ما يأخذه الا شئ بل كانت
الام تأخذ ما تأخذه بالفرض والاب يأخذ ما يأخذه بالتعصيب
لتعصيب قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث ان لم يكن
الذى يستحقه الابوان من ميراثه تأخذ الام ثلثه فرضا والباقى يأخذ
الاب بالتعصيب وهذا مما فتح الله به ولا علم احد اسبق اليه
ولله الحمد والمنه قال تعالى فان كان له اخوه فلامه السدس من بعد
وصية يوصى بها اودين يعنى للام السدس مع الاخوه من جميع
التركه الموروثه التى تقسمها الورثه وانما ذكرهنا ميراث الاب مع
الام ولا شك انه اذا اجتمع ام واخوه ليس معهم اب فان للام ا
لسدس والباقى للاخوه ويحجبها الاخوان فصاعدا عند الجمهور
وانما ان كان مع الام والاخوه اب فقال الاكثرون يحجب الام
خوه والام ولا يرثون وروى عن ابن عباس انهم يرثون السدس
الذى يحجبوا عنه الام بالفرض كما يرث ولد الام مع الام بالفرض

وقد قيل ان هذا مبني على قوله اذا الكلالة من ولد ولد له خاصة ولا
يشترط لكلالة فقد الولد غير الاخوة مع الاب بالفرض و
من العلما المتاخرين من قال اذا كان الاخوة محجوبين بالاب
فلا يحجبون الام عن شيء لها حينئذ الثلث ورجحه ابو العباس
بن تيمية رحمه الله وقد يوخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف
من لا يرث لا يحجب وقد قال لاخوة احمد والخرقي لكن اكثر العلما يحملون
ذلك على ان المراد من ليس له اهلية الميراث بالكلية كالكافر والرقيق
دون من لا يرث لانحجابه بمن هو اقرب منه والله اعلم وقد يشهد لقولهم
بان الاخوة اذا كانوا محجوبين لا يحجبون الام ان الله عز وجل قال
فان كان له اخوة فلامه السدس ولم يذكر الاب فدل على ان ذا لا حكما
تزاد الام مع الاخوة فيكون الباقي بعد السدس كله لهم وهذا
ضعيف فان الاخوة قد يكونوا من ام فلا يكون لهم سوى الثلث
والله اعلم واعلم ان الله سبحانه ذكر ميراث الابوين ولم يذكر الجد
والجدة فاما الجدة فقد قال ابو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما انه
ليس لها في كتاب الله شيء وقد حكى بعض العلما الاجماع على ذلك
وان فرضها انما ثبت بالسنة وقد قيل ان السدس طعمة اطعمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بفرض كذا روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وقد روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما من وجوه فيها ضعف انها بمنزلة الام عند فقد الام فترث
الثلث تامة والسدس اخرى وهذا شاذ وله يصح الحاق الجدة بالجد
لان الجد عصبة يرث بعصبة والجدة ذات فرض ترث بذات فرض
فضعفت وقيل انه ليس بفرض بالكلية وانما السدس طعمة اطعمها

لبني

النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قالت طائفة ممن يرد الرد على ذوي الفروض
الله لا يرد على الجدة لضعف فرضها وهو رواية عن احمد واما الجد
فاتفق العلماء رضي الله عنهم انه يقوم مقام الاب في احواله المذكورة
من قبل غيرت مع الولد الذكر بالفرض عدم الولد بالتعصيب وا
ن عدم بقي بقي مع اناث الولد اخذه بالتعصيب ايضا عملا بقوله فما
ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ولكن اختلفوا اذا اجتمع ام وجد
مع احد الزوجين فروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ان للا
ب ثلث الباقي كما لو كان معها الاب كما سبق روى ذلك عن عمر وابن
مسعود كذا نقله بعضهم ومنهم من قال انما روى عن عمر وابن مسعود
رضي الله عنهم في زوج وام وجد ان للام ثلث الباقي وروي عن ابن مسعود
رواية اخرى ان النصف الفاضل بين الجد والام نصفين واما في زوجة
وام وجد فروي عن ابن مسعود رواية شاذة ان للام ثلث الباقي وفي
الصحيح عنه كقول الجمهور ان لها الثلث كاملا وهذا يشبه نقل
يق بن سيرين في الام مع الاب انه كان معها زوج فللام ثلث الباقي
في وان كان معها زوجة فللام الثلث وجمهور العلماء على ان الام لها
الثلث مع الجد مطلقا وهو قول علي وزيد وابن عباس رضي الله
عنهم والفرق بين الام مع الاب ومع الجد انها مع الاب يشملها
اسم واحد وهما في القرب سواء في الميت فيأخذ الذكر منهما مثل حظ
الانثيين كالاولاد والاخوة واما الام مع الجد فليس يشملها اسم
واحد والجد ابعد من الاب فلا يلزم مساواته به في ذلك واما ان
اجتمع الجد مع الاخوة فان كانوا لام سقطوا لانهم انما يرثون
يرثون من الكلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد اما رواية مشذرة

عن ابن عباس واما ان كانوا الاب او الابوين فقد اختلفوا فيها
في حكم ميراثهم قديما وحديثا فمنهم من اسقط الاخوة بالجد كما
يسقطون بالاب وهو قول الصديق ومعاذ وابن عباس وغيرهم
واستدلوا بان الجد اب في كتاب الله عز وجل في مسمى الاب في
المواريث كما ان ولد الولد يدخل في مسمى الولد عند عدم الولد با
لاتفاق وبان الاخوة انما يرثون مع الاجداد فيجعلهم الجد كالا
خوة من الام وبان الجد اقوى من الاخوة لاجتماع الغرض و
والتعصيب له من جهة واحدة فهو كالاب وحينئذ فيدخل في
عموم قوله صلى الله عليه وسلم فما بقي فلاولى رجل ذكر ومنهم من اشرك
بين الاخوة والجد وهو قول كثير من الصحابة واكثر الفقهاء بعد
هم على خلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث وكان
من السلف من يتوقف في حكمهم ولا يجيب فيهم بشيء لاشتباه امرهم
واشكاله ولولا خشية الاطالة لبسطت القول في هذه المسئلة و
لكن ذاكر يودي ذاكرا الى الاطالة جدا واما حكم ميراث الاخوة لابو
وبن اولاب فقد ذكر تعالى في سورة النساء في قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما تر
ك والكلالة ما احوزه من تلك النسب واحاطة بالميت وذاكر يقتضي
انتفاء الانساب مطلقا من العمودين الاعلى والاسفل وتنصيص
تعالى على انتفاء الولد تنبيه على انتفاء الولد بطريق الاولى فان انتسا
ب الولد الى والده اظهر من انتسابه الى ولده فكان ذكر عدم الولد بطريق
الاولى وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الكلالة من لا ولد له ولا والد
وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم وقد روي عن ذاكر مرفوعا من مر

سيل

سيل ابى سلمه بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم فرجحه ابوداود
ود فى المراسيل وخرجه الطحاوى عن ابى سلمه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
هريرة مرفوعا وصححه ووصله بن كرز ابى هريرة ضعيف تولد ان امرء
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك يعنى اذا لم يكن للميت
ولد ولا الجليد لا ذكر ولد انثى فلاخت صنيد مما ترك فرضا ومفهوم هذا
انه اذا كان له ولد فليس للاخت النصف فرضا ان كان الولد ذكر فهو
اولى بالمال كله لما سبق تقريره فى ميراث الاولاد الذكور اذا انفردوا فانهم
اقرب العصبات وهم يسقطون الاخوه فلئن لا يسقطون الاخوات
وايضا فقد قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الا
نثيين وهذا يدخل فيه ما اذا كانه هناك ذو فرض كالبنات وغيرهن فاذا
استحق الفاضل ذكور الاخوه مع الاخوات فاذا انفردوا فلذكر بن
يستحقون اولى وان كان الولد انثى فليس للاخت هنا النصف بالفرض ولكن
لها الباقى بالتعصيب هذا محتمل وفى هذه المسئلة لاصحابنا وجهان وعند جمهور
قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعنى ان الاخ يستغرق ميراث العما
اخته ان لم يكن لها ولد وقوله وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما سبق ذكره
ترك يعنى ان فرض الاختين الثلثان كما ان فرض الواحده النصف فهذا
كله فى حال انفراد الاخوه والاخوات واما حكم اجتماعهم فقد قال الله
تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فدخل فى ذلك هنا ابن
اما اذا كانوا منفردين واما اذا كانوا هناك ذو فرض من الاولاد وغيرهم كالا
احد الزوجين والام والاخوه من الام فيكون الفاضل عن فروضهم للاول
للاخوه والاخوات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فقد بين ما ذكره مثل ابن عبا
انه اذا وجد الولد انما يسقط فرض الاخوات من الابوين او الاب ولا
يسقط فروضهن بالتعصيب مع اخواتهن بالاجماع وانما تعصبهن

بانفراده هن مع البنات عند الجمهور فالكلالة شرط الثبوت فرض الا
خوات لا لثبوت ميراثهن كما ان ليس بشرط ميراث ذكورهم بالاجماع و
هذا بخلاف ولد الام فان استغراق الكلالة اسقطت فروضهم واذا اسقطت
اسقطت فروضهم سقطت موارثيتهم لانه لا تعصيب لهم بحال لا
دلادهم بالانثى فالاخوات الابويين اولاد يدلون بذكر فيرثن بالتعصيب
مع اخوانهن بالاتفاق وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور واما اذا
كان الولد مسقطا بفرض ولد الابويين او الاب دون اصل توريثهن بغير
الفرض فقد يقال ان الله تعالى انما خص استغراق الولد بقوله ليس له ولد
وبالذكر استغراق الولد او الاب لان كان الرجل فيد الجد والجد لا يسقط
ميراث الاخوة بالكلية وانما يشركون في الميراث معه تارة بالفر
ض وتارة بغيره وهذا على قول من يقول ان الجد لا يسقط الاخوة
وهو الجمهور وظاهر وهذا كله في انفراد الابوين او الاب فان اجتمعوا
فان العصبات من الابوين يسقطون والاب كلهم بغير خلاف ولد الاب
حتى في الاخت من الابوين مع البنت عند من يجعلها عصبة
يسقط بها الاخ من الاب وفي المسند والترمذي وابن ماجه عن علي رضي
الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يرثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه
وقال عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخ الاب
والام اولى من الكلالة بالميراث في الاخ للاب وهذا ايضا مما دخل في قوله
صلى الله عليه وسلم فما بقي فلاولى رجل ذكر والتحقيق في ذلك ان كل ما دل عليه
القرآن ولو بالتنبيه فليس هو مما ابقته الفرائض بل هو من الحاق الفرائض
المذكورة في القرآن باهلها توريث الاخوة ذكورهم وانثاهم كذلك الحا
ضل عن الفروض الذكر مثل حظ الانثيين وتوريث الاخوة ذكورهم وانثاهم
كذلك

كذا كل ودل ذا الكل بطريق التنبيه على ان الباقي ياخذه الذكر منهم عن الانثى
د بطريق الاولى ودل ايضا بالتنبيه على ان الاخت تاخذ الباقي مع
البنت كما كانت تاخذ مع اخيها ولا يقدم عليها من هو ابعد منها
كابن الاخ والعم وابنه فان اخاها اذا لم يسقطها فكيف يسقطها
من هو ابعد منه فهذا كله من باب الحاق الفرايض باهلها ومن با
ب قسمة المال بين اهل الفرايض على كتاب الله واما من لم يذكر باسمه
من اهل العصبات في القران كابن الاخ والعم وابنه فان ما دخل في عموما
ت مثل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وقوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون فهذا يحتاج في
تورثهم الى هذا الحديث اعني حديث ابن عباس فاذا لم يوجد
الا الزوجان والاخوة لام فالهما الزوجان فرضان بسبب عقد النكا
ح وما كان بين الزوجين من الالفة والمودة والتناصر والتعاضد ما بين
الاقارب جعل ميراثهما لميراث الاقارب وجعل الذكر منهم مثل حظ

للمالك

واخوات منفردات

الاثنين لامتياز الذكر على الانثى في النفع بالانفاق والنصرة واما ولد
الام فانهم ليسوا من قبيلة الرجل ولا عشيرته وانما هم في المعنى مندوي حمه
فرض الله لواحدهم السدس وجماعتهم الثلث صلة وسوى فيه بين ذ
كورهم وانثاهم حيث لم يكن لذكورهم زيادة على اناثهم في الحياة من الحما
صلة والمناصرة كما بين اهل القبيلة والعشيرة الواحدة فسوى بينهم
في الصلة ولهذا لم تشرع الوصية للاجانب بزيادة على الثلث بل كان
الثلث كثيرا في حقهم لانهم ابعد ولد الام فينبغي لا يزيد واعلى ما يوصل
بدون ولد الام بل ينقصون منه واستدل بعضهم بقوله فما بقي فلاولى رجل
ذكر على ان ميراث لذوي الارحام اولا يجعل حق للميراث لان لم يذكر في الفر
ن الا الاقرب الذكور وهذا الحصر يختص بالعصبات دون ذوي الارحا
م فان من ورث ذوي الارحام ورث ذكورهم واناثهم واجاب منذر
توريث ذوي الارحام بان هذا الحديث دل على توريث ذوي العصبا
ت على نفي توريث غيرهم وتوريث ذوي الارحام من ادلة اخر فيكون ذا
كر نزاده على ما دل عليه حديث ابن عباس واما قوله الاولى رجل ذكر
مع ان الرجل لا يكون الا ذكر فالجواب الصحيح عند انه قد يطلق
الرجل ويراد به الشخص كقوله من وجد مال له عند رجل قد افلس ولا فرق
بين ان يجده عند رجل او امراة فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال الذي
وهذا هو المقصود وكذا الكر الابن لما كان يطلق ويراد به اعم من الذكور
كقوله من السبيل جاء تقييده ابن اللبون في نصب الزكاة بالذكر والسهيلي
كلام على هذا الحديث فيه تكلف وتعسف شديد ولا طايل تحته وقد رده
عليه جماعة ممن ادركناهم والله اعلم

الحديث الرابع والعشرون
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرضاعة تحرم ما

يحرم من الولادة خرجه البخاري ومسلم وهذا الحديث خرجاه في
الصحيحين من رواية عمر عن عايشة وخرج مسلم ايضا من رواية عر
وه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الر
ضاعة ما يحرم من النسب وخرجاه ايضا من رواية عروه عن عايشة من
قولها وخرجاه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وخرج الترمذي من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اجمع العلماء رضي الله عنهم على العمل بهذه الاحاديث في الجملة وان لم
ضاع يحرم ما يحرم من النسب **ولنذكر المحرمات من النسب** كلهن
حتى يعلم بدا لكها ما يحرم من الرضاع فنقول الولادة والنسب قد تقدم
التحريم في النكاح وهو على قسمين احدهما تحريم مؤبد على الانفراد وهو
نوعان احدهما ما يحرم بمجرد النسب فيحرم على الرجل اصوله وان علو
علون وفروعه وان سفلن وفروع اصله وان علون منجهة
ابيه وامه وفي فروع جده بناته وبنات اولاده وان اسفلن وفي فرو
ع اصله لابي اخواته من الابوين او من احدهما وبناتهن وبنا
ت الاخوات واولادهن وان سفلن ودخل في فروع اصوله
البعيدة العمات والخالات وعمات الابوين وخالاتهما وان
علون فلم يبق من الاقارب حلال للرجل سوى فروع اصوله البعيد
وهن بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات

والنوع الثاني ما يحرم من النسب مع سبب اخر وهو المصاهر
فيحرم على الرجل حلايل ابائه وامهات نسايه وبنات نسايه للد
خول بهن فيحرم على الرجل ام امرأته وامهاتها من جهة الام
والاب وان علون ويحرم عليه بنات امرأته وهن الربايب

فروع اصوله البعيده دون فروعهن فدخل في اصوله امها

وبناتهن وان سفلن وكذا كل بنات بني زوجته وهن بنات الربائب
نص عليه الشافعي واحدا لا يعلم فيه خلافا ويحرم عليه ان يتزوج
بامراة ابيه وان علا وامراة ابنه وان سفل ودخول هؤلاء في التحـ
ـريم بالنسب ظاهر لان تحريمهن من جهة نسب الرجل مع نسب المصا
هره واما امهات نسائه فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة
فلم يخرج التحريم بذلك عن ان يكون بالنسب مع انضمامه الى السبب
المصاهرة فان التحريم بالنسب المجرد والنسب المضاف الى المصاهرة
يشترك فيه الرجال والنساء فيحرم على المرأة ان تتزوج اصولها وان علوا وفر
وعها وان سفلوا وفروع اصلها البعيدة وهم الاعمام والاخوال وان
علوا دون ابنائهم فهذا كله بالسبب المجرد واما بالنسب المضاف
الى المصاهرة فيحرم عليها نكاح ابي زوجها وان علا ونكاح ابنه
وان سفل المجرد العقد ويحرم عليها زوج ابنتها وان سفلت بالعقد
وزوج امها وان علت لكن بشرط الدخول بها والقسم الثاني التحريم
المؤبد على الاجتماع دون الانفراد وتحريمه يختص بالرجال لاستحالة ان
تجمع المرأتين زوجين فكل امراتين بينهما رحم يحرم الجمع بينهما
بحيث لو كانت احداهما ذكرا يحرم التزوج بالاخرى فانه يحرم الجمع
بينهما بحيث لو كانت بعقد النكاح قال الشعبي حرمه الله كما ان اصحا
ب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون لا يجمع الرجل بين امراتين لو كا
ن احداهما رجلا يصح له ان يتزوجها وهذا اذا كان التحريم لاجل
النسب وبر الكفر سفيان الثوري واكثر العلما فلو كان لغير النسب
مثل ان يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها فانه يباح عند
الاكثرين وكرهه بعض السلف فاذا علم ما يحرم من النسب فكل
ما يحرم

ما يحرم من ثانية يحرم من الرضاع نظيره فيحرم على الرجل ان يتزوج امها
ته من الرضاعه وان علون وبناته من الرضاعه وان سفلن واخواته
من الرضاعه وبنات اخواته من الرضاعه وعماته من وخالاته من الرضا
عه وان علون دون بناتهن ومعنى هذا ان المرئة اذا ارضعت طفلا الرضا
ع المعتبر في المده المعتبره صارت اما له بنص كتاب الله فتحرم عليه هي
وامهاتها وان علون من نسب او رضاع وتصير بناتها كلهن اخوات
له من الرضاعه فيحرم من عليه بنص القران وبقية المحرم من الرضاعه
استفيد من السنه ان تحريم الجمع لا يختص بالاختين بل المرئة وعمتها وا
لمرئة وخالاتها كذالك واذا كان اولاد المرضعه من نسب الرضاع اخوات
للمرتضع فيحرم عليه بنات اخوانه ايضا وقد امتنع النبي صلى الله عليه
وسلم ان يتزوج ابنة حمزه وابنة ابي سلمه وعلل بان ابا هما كانا اخوين له من الر
ضاعه ويحرم عليه ايضا اخوات المرضعه لانهن خالاته ويتشر
لتحريم ايضا الى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع من الطفل فيصير
صاحب اللبن ابا للطفل ويصير اولاده كلهم من المرضعه او من غيرها
من نسب او من رضاع اخوات للمرتضع ويصير اخواته اعماما للطفل
المرتضع هذا قول الجمهور من السلف واجمع عليه الايمه الاربعه
ومن بعدهم وقد دل على ذالك من السنه ما روت عايشه رضي الله عنها ان
افلح اخا ابي القعيس استاذن عليها بعد ما نزل الحجاب قالت عايشه
رضي الله عنها فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فلما د
خل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذالك اذني له فانه عمك تر
بت يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عايشه رضي الله عنها

خرجاه في الصحيحين بمعناه وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل له جا
ريتان ارضعت احداهما جاريه والاخرى غلاما هل يحل للغلام ان يتز
وج الجاريه فقال اللقاح واحد ولو كان اللبن الذي ارتضع الطفل
قد ثاب المراة من غير وطي فهل يحل بان تكون امراة لم تزوج لها قد ثاب
لها لبن او هي بكر او ايسة فاكثر العلما على ان يحرم الرضاع به وتصير
المرضعة اما للطفل وقد حكاه ابن المنذر اجماعا عن من يحفظ عنه
من اهل العلم وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وغيرهم
وذهب الامام احمد في المشهور المنصوص عنه انه لا ينتشر
التحريم بدر حال حتى يكون له حمل بدر اللبن من رضاعه وحكي للشافعي
مثل قوله ولو انفصل شيء من جهته صاحب اللبن كولد
لزنا فهل ينتشر الحرمه الى الزاني صاحب اللبن هذا ينبني على ان اللبن
من الزنا فهل يتشر الحرمه الى الزاني صاحب اللبن هذا ينبني من الزنا
هل يحرم على الزاني ومذهب ابي حنيفة واحمد ومالك في رواية عن
تحريمها عليه خلافا للشافعي وبالغ الامام في الانكار على من خالف في
ذالك فعلى قولهم هل ينتشر التحريم الى الزاني صاحب اللبن فيكون ابا
المرتضع ام لا فيه قولان وهما وجهان لاصحابنا واختار بن حامد
ان التحريم لا ينتشر اليه واختار ابو بكر والقاضي ابو يعلى ان التحريم ينتشر
الى الزاني وهو نص احمد وحكاه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول
اسحق بن راهويه نقله عنه حرب وينتشر التحريم بالرضاع الى امام
با النسب مع الصهر اما من جهة نسب الرجل كام ابيه وابنه
ومن جهة نسب الزوجة كامها وابنتها والى امام من جهة الرجل

نسب

نسب المراة ايضا كالجمع بين الاختين والمراة وعمتها اوخا
لتها فيحرم ذالك من الرضاع كما يحرم من النسب لدخوله فى قوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويخرج هذا
كله للنسب وبعض النسب الزوجة وقد نص على ذالك ائمة السلف
ولا يعلم بينهم فيه اختلاف ونص عليه الامام احمد واستدل بعموم
قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وام
قوله تعالى وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم فقالوا اراد بذلك انه
لا يحرم حلايل الابناء من الرضاع انما اراد اخراج حلايل الذين يتبنوا
وهم يكونوا ابناء من النسب كما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زوجة زيد
بن حارثة بعد ان كان قد تبناه ودفع التحريم بالرضاع يختص بالم
تضع نفسه وينتشر الى اولاده ولا ينتشر تحريمه الى من فى درجة المرتضع
من اخوانه واخواته والى من اعلى منه من ابائه وامهاته واخواله
وخالاته فتباح المرضعة نفسها لابى المرتضع من النسب ولاخته
وتباح ام المرتضع واخته من الرضاعة لابى المرتضع من الرضاع و
هذا لا خلاف فيه هذا قول الجمهور من العلماء وقالوا يباح ان يتزوج اخت
اخيه من الرضاعة واخت ابنته من الرضاع حتى قال الشعبى هما
حلال من ماء تحدس وصرح باباحتها حبيب بن ابى ثابت واحمد ورو
ى ذلك عن الحسن انه كره ان يتزوج الرجل ضئر ابنه ويقول
اخت ابنه وارى باسا ان يتزوج امها يعنى ضئر ابنه وروى عن
سليمان التيمى عن الحسن انه سئل عن الرجل يتزوج اخت اخيه
من الرضاع فلم يقل فيه باسا وهذا يقتضى توقفه فيه ولعل الحسن
انما يكره ذالك تنزيها لا تحريما لشبهة حصلت للمحرم بالنسب فى الاسم وهذا

بمجرده لا يوجب تحريما وقد استثنى كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم
مما يحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع والثانية اخت لابن تحرم
من النسب ولا تحرم من الرضاع ولا حاجة الى استثناء هذين ولا احد
هما اما ام الاخت فانما تحرم من النسب لكونها ام زوجة اب له
لمجرد كونها ام اخت فلا يعلق التحريم بما لم يعلقه الله به وحينئذ
فيوجد في الرضاع من هي ام اخ ليست اما ولا زوجة اب فلا تحرم
لانها ليست بنظير الذات النسب واما اخت الابن فان الله انما حرم
المرابيب المدخول بامهاتها فتحرم لكونها ربيبة دخل بامها لا لكونها
اخت ابنها بنسب والدخول في الرضاع منتف فلا تحرم بذا اولاد المرضعة
ومما قد يدخل في عموم قوله يحرم من الرضاع النسب ولو ظاهرها امرأته
فشبهها بمحرم من الرضاع يقال لها انت علي كامي من الرضاع فهل به
يثبت به تحريم الظهار وهو قول الجمهور منهم مالك والثوري والاوزاعي
وابو حنيفة والحسن بن صالح وعثمان البتي وهو المشهور
عن احمد والثاني لا يثبت التحريم وهو قول الشافعي ويوافق فيه احمد
في رواية بن منصور الحديث الخامس والاربعون عن جابر
رضي الله عنه ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة
ان الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم
فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه خرجه البخاري ومسلم هذا الحديث
خرجاه في الصحيحين من حديث يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن جابر

وفي

وفي رواية لمسلم ان يزيد قال كتب الي عطا فذكره ولهذا قال ابو حاتم
الرازي لا اعلم يزيد بن ابي حبيب سمع من عطا شيا يعني انما روى
عنه كتابة وقد رواه ايضا يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبده عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفي الصحيحين
عن ابن عباس قال بلغ عمر رضي الله عنه ان رجلا باع خمرا فقال قاتله
الله الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وفي رواية واكلوا ثمنها و
خرج ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه وان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وخرجه
ابن ابي شيبة ولفظه ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وفي الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وفيهما من عايشة رضي الله
عنها قالت لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر وخرج
مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شي فلا يشرب
ولا يبيع وقال فاستقبل الناس ما كان عندهم في طريق المدينة فسفكوها
وخرج ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل علمت ان الله قد حرمها قال لا فقال لرجل سارة انسانا فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما سارة قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها

حرم ثمنها وبيعها قال فتح المراد حتى ذهب ما فيها فالحاصل
من هذه الاحاديث كلها ان لما حرم الله الانتفاع به فانه يحرم بيعه
واكل ثمنه كما جاء مصرحا به في الرواية المقدمة من ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه
وهذه كلية جامعة عامة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع
حراما وهو قسمان احدهما ما كان الانتفاع به حاصلا مع بقاء
عينه كالاصنام فان منفعتها المقصود منها هو الشرك
بالله وهو اعظم انواع المعاصي على الاطلاق ويلتحق به اكرما
كانت منفعته محرمة كالكتب المشتملة على الشرك والسحر والبدع والضلال
وكذا كل الصور المحرمة والات الملاهي المحرمة كالطنبور والعود وكذا كل
شيء الجوليري للغناء وفي السنن عن ابي امامة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين
وامرني ان امحق المزامير والكنانات يعني البرابط والمعازف
والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا
يشرب عبد منا من عبادي جرعة من خمر الا سقيته مكانها من
حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها صبيا صغيرا الا سقيته
مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من
عبيدي مخافة مني الا سقيته اياها في حظيرة القدس ولا
يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام
ام المغنيات وخرجه الترمذي ولفظه لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن
وهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل
هذا انزل الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وخرجه

الطنبور مح

ابن

بن ماجه ايضا في اسناده مقال وقد روى نحوه من حديث عمر
وعلي رضي الله عنهما باسنادين فيهما ضعف ومن يحرم الغناء كا
حمد ومالك كانهما يقولان اذا بيعت الامة المغنية بيعة على
نها ساذجة ولا يوجد لغنائها ثمن ولو كانت الجارية ليتيم
ونص على ذلك احمد ولا يمنع الغناء من اصل بيع العبد والامة
لان الامتناع بدني غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها وهو من
اعظم مقاصد الرقيق ثم لو علم المشتري لا يشتريه الا لمنفعة
المحرمة لا يجوز بيعه له عند احمد وغيره من العلماء كما لا يجوز
بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح في الفتنة ولا بيع
الرياحين لمن يعلم انها يشرب عليها الخمر والغلام
لمن يعلم منه الفاحشة القسم الثاني ما ينفع بدمع اتلاف
عينه فاذا كان المقصود الاعظم منه محرما فانه يحرم بيعه كما
يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة مع ان في بعضها منافع غير محرمة
كاكل الميتة المضطر ودفع اللقمة بالخمر واطفاء الحريق بها والانتفاع
بشعر الخنزير عند قوم والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى
ذلك ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة لم يعبأ بها وحرم
البيع لكون المقصود الاعظم من الخنزير والميتة اكلها ومن الخمر شربها
ولا يلتفت الى ما عدا ذلك وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى
لما قيل له ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وقد اختلف الناس في تاويل قوله
لا هو حرام فقالت طائفة اراد ان هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة
حرام وحينئذ فيكون ذلك تاكيدا للمنع من بيع الميتة حيث لا يجعل

شيا من الانتفاع بها مباحا وقالت طايفة بل المراد ان بيعها حرام وان
كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه لكن المقصود الاعظم من الشحوم هو
الاكل فلا يباح بيعها لذا كره وقد اختلف العلما في الانتفاع بشحوم
الميتة فرخص فيه عطا ولذا كره نقل بن منصور عن احمد واسحق انه
ان اسحق قال اذا احتيج اليه واما اذا وجد عند من يوهبه فلا وقال
احمد يجوز اذا لم يمسه بيده وقالت طايفة لا يجوز ذا كره وهو قول مالك
والشافعي وابي حنيفة وحكاه ابن عبد البر اجماعا من غير عطا واما
الادهان الطاهرة اذا تنجست بما وقع فيها من النجاسات
ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلاف مشهور في
مذهب الشافعي واحمد وفيه روايتان عن احمد واما بيعها فان
الاكثرون على انه لا يجوز بيعها وعن احمد رواية يجوز بيعها من كافر
فر ويعلم بنجاستها وهو مروي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ومن اصحابنا من خرج جواز بيعها على جواز الاستصباح بها
وهو ضعيف مخالف لنص احمد بالتفرقة فان شحوم الميتة لا يجوز
بيعها وان قيل يجوز الانتفاع بها ومنع من خرجه على القول
بطهارتها بالغسل فتكون حينئذ كالثوب المتنجس بنجاسة فظاهر
كلام احمد منع بيعها مطلقا لانه علل بان الدهن المتنجس فيه ميتة
والميتة لا يوكل منها واما بقية اجزاء الميتة فما حكم بطهارته منها
جاز بيعه لجواز الانتفاع به وهذا كالشعر والقرن عند من يقول
بطهارتهما وكذا الجلد عند من يرى انه طاهر بغير دباغ كما حكي عن الزهري
وقد يستدل بما في البخاري يدل عليه واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم
انما حرم من الميتة اكلها واما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ

فالمرجع

الاشربة

والاربعون عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه بعثه الى اليمن فساله عن الشربة تصنع بها
ارضكم وما هي قال البتع والمزر فقيل لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل
والمزر نبيذ الشعير فقال كل مسكر حرام خرجه البخاري وخرجه مسلم
ولفظه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ الى اليمن
فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال لها المزر من الشعير
وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام وفي رواية لمسلم
فقال له كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام وفي رواية له قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل
مسكر عن الصلاة فهذا الحديث اصل في تحريم تناول جميع المسكرا
ت المغطية للعقل وقد ذكر الله عز وجل في كتابه العلة المقتضية
لتحريم المسكرات وكان اول ما حرمت الخمر عند حضور وقت الصلا
ة لما صلى بعض المهاجرين وقرا في صلاته فخلط في قراءته فانزل الله
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي
لا يقرب الصلاة سكران ثم ان الله عز وجل حرمها على الاطلاق بقوله
عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فا
جتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة وا
لبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم
منتهون فذكر سبحانه علة تحريم الخمر والميسر وهو القمار وهو ان الا
لشيطان يوقع بينهما العداوة والبغضاء فمن سكر اختل عقله فربما
تسلط على اذى الناس في انفسهم واموالهم ربما بلغ الى القتل وهو ام الفضا
ئح فمن شربها قتل النفس وزنى وربما كفر وقد روي هذا المعنى عن عثمان

معد وغيره وروى مرفوعا ايضا ومن تمام فريضتهم واخذ ماله منه
قهرا فلم يبق له شئ فيشتد حقده على من اخذ ماله وكلما ادى الى ايقا
ع العداوة والبغضاء كان حراما واخبر سبحانه ان الشيطان يصد بالخمر
والميسر عن ذكر الله وعن الصلوة فان السكران يزول عقله او يختل
فلا يستطيع ان يذكر الله ولا ان يصلي ولهذا قال طائفة من السلف
ان شارب الخمر والميسر تمر عليه ساعة لا يعرف فيها ربه والله سبحانه
وتعالى انما خلق الخلق ليعرفوه ويذكروه ويعبدوه ويطيعوه
فما ادى الى الامتناع من ذلك وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره
ومناجاته كان محرما وهو السكر وهذا بخلاف النوم فان الله عز وجل
جبل العباد عليه واضطرهم اليه ولا قوام لابدانهم الا به اذ هو راحة
لهم من السعي والنصب فهو من اعظم نعم الله على عباده فاذا
نام المؤمن بقدر الحاجة ثم استيقظ الى ذكر ربه ومناجاته ودعائه
كان نومه عونا له على الصلاة والذكر ولهذا قال من قال من الصحابة
اني احتسب نومتي كما احتسب قومتي وكذلك الميسر يصد عن ذكر الله
وعن الصلاة فان صاحبه يعكف بقلبه عليه ويشتغل به عن جميع
مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه ولهذا قال
علي رضي الله عنه ما امر علي قوم يلعبون بالشطرنج ما هذه التماثيل
التي انتم لها عاكفون فشبههم بالعاكفين على التماثيل وحاصل الحد
بث ان ما مد من الخمر لعابد الخمر الوثن فانه يتعلق قلبه بها ولا يخلا
بذكرها يمكنه ان يدعها كما يدع الوثن عبادته وهذا كله مضا
د لما خلق الله العباد له جملة وتفريعا فتلوبهم لمعرفته ومحبته و
خشيته وذكره ومناجاته ودعائه والابتهال اليه فما حال بين العبد
وبين ذلك ولم يكن بالعبد اليه ضرورة بل كان ضررا محضا كان عليه

محرما

لنا الخمر خمر العنب وفي مسند الامام عن المختار بن فلفل قال سالت انسا عنها
فقال رضي الله عنه عن الشرب في الاوعية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزفت فقال كل مسكر حرام فقلت له صدقت فما الشربة والشربتان على ملعا
منا قال المسكر قليله وكثيره حرام وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة وا
لشعير والذرة مما خمرت من ذلك فهو الخمر خرجه احمد عن عبد الله بن ادريس
سمعت المختار يقول فذكره وهذا اسناده على شرط مسلم وفي صحيح مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنب وهذا صريح في ان نبيذ التمر خمر واما التصريح عن قليل ما اسكر كثيره
فاخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر قليله كثيره حرام واخرج ابو داود
والترمذي هي وحسنه من حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام وفي رواية اصوة
منه حرام وقد احتج بها احمد وذهب اليه وسئل عن من قال انه لا يصح
فقال هذا رجل مفلد يعني الله قد وغلى في مقالته وقد حرم النسائي
هذا الحديث من رواية سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكثيره وقد اهل اليمن انهم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه
عن اشربة تكون باليمن قال فسموا له البتع الجيد من العسل
والمزر من الشعير قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تسكر وا منها قالوا ان كثرنا
سكرنا قال فحرام قليلها واسكر كثيره خرجه القاضي اسمعيل وقد كانت الصحا
بة تحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على تضرع انواع ا
لمسكرات ما كان موجودا منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما حدث بعده كما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق قال اسبق

صحيح الباذق فما اسكر فهو حرام خرجه البخاري يشير الى انه كان مسكرا
فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة الحاسمة واعلم ان المسكر المزيل
العقل نوعان احدهما ما كان فيه لذة فهذا هو الخمر المحرم شربه و
في المسند عن طلق الحنفي انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رجل يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بارضنا هذه تمارنا
فقال صلى الله عليه وسلم من سايل عن المسكرات فلا تشربه ولا تسقه
اخاك المسلم فهو الذي نفسي بيده او ربا الذي نخلوبه لا يشربه رجل ابتغا
دلذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيمة قال الطايفة من العلما وسواء
كان هذا المسكر جامدا ومايعا وسواء كان مطعوما او مشروبا وسواء
كان من حب او من تمر او من لبن او من غير ذلك وادخلوا في ذلك الحشيشة
التي تعمل من ورق العنب وغيرها مما يعمل لاجل لذته وسكره وفي سنن
ابي داود من حديث شهر بن حوشب رضي الله عنهما قالت فتى
النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر والمفتر هو المخدر للجسد و
ما ينتجه الى حد الاسكار والثاني ما يزيل العقل ويسكر ولا لذة فيه
ولا طرب كالبنج ونحوه قال اصحابنا ان تناوله لحاجة التداوي جاز
وكان الغالب من السلامة جاز وقد روي عن عروة بن الزبير انه
وقعت الاكلة في رجله واراد قطعها فقال لوالده الا طبا نسقيك
دواء حتى يغيب عقلك ولم تحس بالم القطع فابى وقال ما ظننت
ان خلقا يشرب شرابا يزيل منه عقله حتى يعرف ربه وروي عن ابن
قال لا اشرب شيئا يحول بيني وبين ذكر ربي واه تناوله لحاجة التداوي
التداوي فقال اكثر اصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغني انه
يحرم لانه سبب الى ازالة العقل لغير حاجة فحرم شرب المسكر وروي
خشيش الرجبي وسئل ضعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه حرم
نوعا

نوعا من سرب سكرا يذهب بعقله فقد اتى بابا من ابواب الكبائر
وقالت طائفة منهم بن عقيل في فتاويه لا يحرم ذالك فيه لانه لذة فيه
والخمر انما حرمت لما فيها من شدة اللذة والمطربة الطرب في البنج ونحوه و
لا شدة فيه على قول الاكثرين ولو تناول ذا الكل لغير حاجة فطلق فحكم طلا
قه حكم طلاق السكران قاله اكثر اصحابنا كابن حامد والقاضي
واصحاب الشافعي وقالت الحنيفة لا يقع طلاقه وعللوا بانه ليس
فيه لذة وهذا يدل على انهم لم يحرموه وقالت الشافعية هو محرم
وفي وقوع الطلاق معه وجهان وظاهر كلام احمد انه لا يقع طلا
قه بخلاف السكران وتاوله القاضي وقال انما قال ذا لكل الزما للحنفية
لاعتقادا منه وسياق كلامه محتمل لذا لكن واما الحد فانما يجب تنا
ول ما فيه شدة وطرب من المسكرات لانه هو الذي تدعوا النفوس
اليه فجعل الحد زاجرا عنه واما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة فليس
فيه سوا التغرير لانه ليس في النفوس داعيا اليه حتى يحتاج الى حد مقد
ر زاجر عنه فهو كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم واكثر العلما الذين
يرون تحريم قليل ما اسكر كثيره يرون حد من شرب ما يسكر كثره وان اعتقد حله
متاولا وهو قول الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة فانه قال لا يحد لتاوله فهو
كالناكح بغير ولي خلافا ايضا للمن الصحيح انه لا يحد وفرق من فرق بينه
وبين شرب النبيذ متاولا بان شرب النبيذ المختلف فيه كدواع الى شرب الخمر المجمع
على تحريمه بخلاف النكاح بغير ولي فانه مغن عن الزنا المجمع على تحريمه ومرجب
الاستغنا عنه والمنصوص عن احمد انه انما حد شارب النبيذ متاولا
ن تاويله ضعيف لا يدرا عنه الحد بذا قال في رواية الاثرم يحد من شرب
النبيذ متاولا ولو رفع الى الامام من طلق البتة او راجعها متاولا ان طلاق
البتة واحده والامام يرى انها ثلاث لا يفرق بينهما وقال هذا غير ذلك امره

بين في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر وشرابهم ا
لفضيخ وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام خمر فهذا بين وطلاق
البتة انما هو شيء اختلق الناس فيه الحديث السابع والا
ربعون عن المقدام بن معدي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء
شرا من بطن بحسب ابن آدم كلمات يقمن صلبه فان كان
لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه الامام
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا
الحديث خرجه الامام احمد والترمذي من حديث يحيى بن جابر الطائي عن
المقدام وخرجه النسائي من هذا الوجه ومن وجه اخر من رواية صالح بن
يحيى بن المقدام عن جده وخرجه ابن ماجه من وجه اخر عنه ولد طرق اخرى وقد
روى هذا الحديث ذكر سبب فروى ابو القاسم البغوي في معجمه من
حديث عبد الرحمان بن المغيرة قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر وهي محضرة من الغوالة فعنتهم الحمر فشكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا الحمر اير للوت وسحن الله في الارض وهي قطعت ما
الماء فاذا اخزتكم فيردوا الماء في السنان فصبوا عليكم بين الصلاتين بين
المغرب والعشا قال ففعلوا ذلك فذهبت عنهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تخلق الله وعاء اذا ملئ شرا من بطن فان كان لا بد فاجعلوا
ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للريح وهذا الحديث اصل جامع لامر
الطب كلها وقد روى ان ابن ماسويه الطبيب لما قرئ هذا الحديث
في كتاب ابي خيثمة قال لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا من الامراض
كما قال بعضهم اصل كل داء البرد ورويي مرفوعا ولا يصح رفعه وقال الحارث
ابن كلدة طبيب العرب الحمية رأس الدوا والبطنة رأس الدا
ورفعه بعضهم ولا يصح ايضا وقال الحارث ايضا الذي قتل البرية
واخرها هلك

اكلات
لفيضات

كنا نعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق وفي رواية
قال اذ كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و
يصير بها منافقا واني لاسمعها من احدكم في اليوم في المجلس عشر مرار
قال بلال بن سعد المنافق يقولها يعرق ويعمل ما ينكر ومن هنا كان الصحا
به يخافون النفاق على انفسهم وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه وسئل
ابو رجا العطاردي هل ادركت من ادركت من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخشون النفاق قال ادركت منهم بحمد الله صدرا حسنا
شديدا نعم شديدا وقال البخاري في صحيحه وقال ابن ابي مليكة ادركت
ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفا
ق على نفسه وروى عن الحسن انه قال ما خاف النفاق الا مؤمن ولا امنه الا منا
فق انتهى وذكر عن الحسن انه قال ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو من
النفاق مشفق ولا مضى منافق ولا بقي الا وهو من النفاق آمن
وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق ويسمع رجل ابا الد
رداء يتعوذ من النفاق في صلاته فلما سلم قال له ما شأنك حسبت
النفاق قال اللهم غفرا لقد امنا من البلاء واعلم ان الرجل ليفتتن في
ساعة واحدة فيقلب عن دينه والاثار عن السلف في هذا كثيرة جدا
قال سفيان الثوري خلوها بيننا وبين المريسي ثلاث فذكر منها
قال نحن نقول النفاق وهم يقولون الانفاق وقال الاوزاعي قد
خاف عمر على نفسه قيل له انهم يقولون ان عمر لا يخاف ان يكون نومنيذ
منافقا حين ساوره حذيفة رضي الله عنه ولكن خاف ان يبتلى بذا
لكم قبل ان يموت هذا قول اهل البدع يشير الى ان عمر رضي الله عنه
كان يخاف النفاق على نفسه في الحال والظاهر انه اراد ان عمر كان يخا
ف على نفسه في الحال من النفاق الاصغر النفاق الاصغر ذريعة ووسيلة

الى النفاق الاكبر كما ان المعاصي تريد الحرص كما يخشى على من اصر على المعصية ولازمها
ان يسلب الايمان عند الموت كذلك يخشى على من اصر على خصال النفاق
ان يسلب الايمان فيصير منافقا خالصا وسئل الامام احمد رحمه الله عما
تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق قال ومن يامن على نفسه النفاق و
كان الحسن يسمي من ظهر منه اوصاف النفاق العملي منافقا وروى
نحوه عن حذيفة وقال الشعبي من كذب فهو منافق وحكى محمد بن نصر
المروزي هذا القول عن فرقة من اهل الحديث وقد سبق في اول
الكتاب الاتفاق وعن الامام احمد وغيره في مرتكب الكبائر هل يسمى
كافرا كفرا لا ينقل عن الملة او واسم الكفر اعظم من اسم النفاق ولعل هذا
هو الذي انكره عطا على الحسن ان صح ذلك عنه ومن اعمال خصال
النفاق العملي ان يعمل الانسان عملا يظهر انه قصد به الخير وانما عمله
ليتوصل به الى غرض الدنيا له شيء فيه له ذاكر ويتوصل بهذه الصفة
يعد الى غرضه ويفرح بمكره وخداعه وحمد الناس له على ما اظهره
وتوصل به الى الغرض السيء الذي ابطنه وهذا قد حكاه الله في القرآن
عن الكاذبين المنافقين واليهود وذكر عن المنافقين انهم اتخذوا
مسجد ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله
ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون
وانزل في اليهود ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الآية وبعضه الذي نزلت في اليهود
وساءلهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه واخبروه بغيره فخرجوا وقد
اروه ان قد اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا بذلك وفرحوا بما اتوا من
كتمانهم وبما سئلوا عنه قال ابن عباس وحديثه مخرج في الصحيحين
وفيهما ايضا عن ابي سعيد رضي الله عنه انها نزلت في رجال من المنا

نفقين

فقين كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو او تخلفوا عنه و
فرحوا بمقعدهم خلافه فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذ
روا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا وفي حديث ابن
مسعود رضي الله عنه من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار و
قد وصف الله المنافقين بالمخادعة وما احسن ما قال ابو العتاهية
ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق انما المكر والخ
ديعة في النار صفة من خصال اهل النفاق ولما تقرر عند الصحا
بة رضي الله عنهم ان النفاق هو اختلاف السر والعلانية حتى بعضهم
على نفسه ان يكون اذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه
عند سماع الذكر يرجوعه الى الدنيا والاشتغال بالاهل والاولاد والا
موال انكون ذلك منهم نفاقا كما في صحيح مسلم عن حنظلة الاسدي
الله مر بابي بكر رضي الله عنه وهو يبكي فقال مالك قال انافق حنظلة يا ابا
بكر فقال وما ذاك
بكر تكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنا
ر كانا رايا لعين فاذا رجعنا عافسنا الازواج والضيعات فنسينا كثيرا
قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انافق حنظلة يا رسول الله وذكر له مثل ما قال ابو بكر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تدومون على الحال التي تقومون بها
من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة
وساعة وفي مسند البزار عن انس رضي الله عنه قال قالوا يا رسول انا نكون
عندك على حال فاذا فارقناك كنا على غيرها قال كيف انتم وربكم قالوا الله ربنا
في السر والعلانية قال ليس ذلك النفاق وروى من وجه اخر عن انس رضي
الله عنه قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هلكنا قال

وما ذاك قالوا النفاق قال الستم تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قالوا بلى قال فليس ذاك بالنفاق ثم ذكر معنى حديث
حنظلة كما تقدم بمعناه الحديث التاسع والعشرون عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم
تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا رواه الامام احمد والترمذي والنسائي
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح هذا
الحديث خرجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هبيرة سمع ابا
تميم الجيشاني فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وابو تميم وعبد الله بن هبيرة خرج لهما مسلم وروى
لهما غير واحد وابو تميم ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الى
اليمن في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى هذا الحديث
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في
اسناده من لا يعرف حاله قال ابو حاتم الرازي وهذا الحديث اصل
في التوكل وانه من اعظم اسباب التي يستجلب بها الرزق قال الله عز
وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب و
من يتوكل على الله فهو حسبه الآية وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الآية على ابي ذر وقال لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم
يعني لو انهم حققوا التقوى والتوكل لاكتفوا بذلك في مصالح د
ينهم ودنياهم وقد سبق الكلام على هذا المعنى في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما احفظ الله يحفظك قال بعض السلف يحسن من
التوكل عليه ان يعلم من قلبك حسن ثقة لك به عليه فلا من عبد من عباده

فوض

فخوض امره اليه فحفاه من ما اهمه ومن حيث لا يحتسب
لد مخرجا الايه **وحقيقة التوكل** هو صدق اعتماد القلب على الله
عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من امور الدنيا والا
خره كلها وكلة الامور كلها اليه وتحقيق الايمان بانه لا يعطي ولا
يمنع ولا ينفع سواه قال سعيد بن جبير التوكل جماع الايمان و
قال وهب بن منبه الغاية المقصودة التوكل قال الحسن ان توكل
العبد على ربه ان يعلم ان الله هو يقتله وفي حديث بن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكون اقوى
الناس فليتوكل على الله وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول في دعائه اللهم اني اسالك صدق التوكل عليك وانه كان يقول اللهم
اجعلني ممن توكل عليك فاغنيته **واعلم** ان حقيقة التوكل لا ينافي
السعي في الاسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها و
جرت سنته في خلقه بذلك فان الله تعالى امر بتعاطي الاسباب مع
امره بالتوكل والسعي في الاسباب بالجوارح طاعة لله والتوكل بالقلب
عليه ايمانا به قال الله تعالى اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله قال سهل التستري من طعن في الحركة يعني في
السعي والكسب فقد طعن في السنة ومن طعن في التوكل فقد طعن
في الايمان والتوكل حال النبي صلى الله عليه وسلم والكسب سنة فمن عمل
على حاله فلا يترك سنته **ثم ان** الاعمال التي يعملها العبد ثلاثة اقسام
احدها الطاعة التي امر الله عباده بها وجعلها سببا للنجاة من
النار ودخول الجنة فهذا لا بد من فعله مع التوكل على الله فيه ولا
يستعان به فانه لا حول ولا قوة الا به وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولا

قصر في شئ مما وجب عليه فيه اذا استحق العقوبة في الدنيا والاخرة
شرعا وقدرا قال ابو يوسف بن اسباط كان يقال اعمل عمل رجل لا ينجيه الا الله وثق
كل توكل رجل لا يصيبه الا ما كتب له والثاني ما اجرى الله العادة
به في الدنيا وامر عباده بتعاطيه كالاكل عند الجوع والشرب عند
العطش والاستظلال من الحر والتدفي من البرد ونحو ذلك فهذا
ايضا واجب على المرء بتعاطي الاسباب ومن قصر فيه حتى تضرر
وتركه مع القدرة على استعماله فهو مفرط يستحق العقوبة لكن
الله سبحانه وتعالى قد يقوي بعض عباده من ذلك على ما لا يقوى
عليه غيره فاذا عمل بمقتضى قوته الى اخر ما على غيره فلا حرج
عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل في صيامه وينهى عن ذلك
اصحابه ويقول لهم اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وفي رواية اني
ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وفي رواية ان لي مطعما يطعمني وساقيا
يسقيني والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان الله عز
وجل يقويه ويغذيه بما يورده على قلبه من الفتوح القدسية
والمنح الالهية والمعارف الربانية التي تغنيه عن الطعام والشراب برهة من الدهر كما قال القائل لها احاديث من ذكراك تشغلها
عن الشراب وتلهيها عن الزاد لها ... ياوجهك نور تستضيء به
وقت المسير وفي اعقابها حادي اذا شكت من كلال السير او عرها
روح القدوم فتحتاج عند ذاك الى زاد وقد كان كثير من السلف لهم من
القوة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم ولا يتضرر بذلك
كما كان ابن الزبير يواصل ثمانية ايام وكان ابو الجوزي يواصل في
صيامه بين سبعة ايام ثم يقبض على ذراع الشاب فيكاد يحطمها
اي يكسرها وكان الحجاج بن فراضة يبقى اكثر من عشرة ايام لا يأكل
ولا